بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام
الدورة العادية العاشرة
تونس : ٩-١٢ /١٢ /١٩٨٩
قرار رقم : م ع/دع ١٠ (١٩٨٩)/ق ١١ ــ د

قـــرار
بشـــأن
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المنظمات العربية وآثارها الدستورية على المنظمة

إن المؤتمر العام

اذ يشير إلى قراري المجلس التنفيذي رقم : م ت/د ٤٧/ق ١٠ ــ د ورقم م ت /د ٤٨/ق ١٣ /أ ــ ٨.

وبعد الاطلاع على خطاب رئيس اللجنة التساعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموجه للسيد المدير العام، بتاريخ ٨ يناير ١٩٨٩.

وعلى الوثيقة المقدمة إلى المؤتمر العام رقم : م ع/دع ١٠/و ١١ ــ د، ومرفقيها رقم (١) ورقم (٢).

وما دار من مناقشات.

فإنه يقرر :

١ ــ الاحاطة بالوثيقة المعروضة.

٢ ــ تقديم الشكر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الجهود التي بذلت لتنظيم وترشيد العمل العربي المشترك وتحسين ادائه ومنع الازدواجية بين مؤسساته.

٣ ــ احاطة الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرارات الصادرة عن هذا المجلس والمتمشية مع وثائق المنظمة الاساسية والتي تنفذها المنظمة (مرفق القرار رقم ١)، والقرارات التي تتعارض صراحة مع ميثاق الوحدة الثقافية العربية، ودستور المنظمة وأهدافها ورسالتها وطبيعة العمل فيها (مرفق القرار رقم ٢).

٤ ــ أ) توجيه خطاب الى كل من السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية والسيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي موقعا من السيد رئيس المؤتمر العام متضمنا رأي المؤتمر العام في شأن القرارات التي نفذتها المنظمة والموضحة بالمرفق رقم (١)، والقرارات التي تتعارض مع ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة وأهدافها ورسالتها وطبيعة العمل فيها والموضحة بالمرفق رقم (٢) موضحا استعداد المنظمة للحوار في هذه القرارات واقتراح البدائل التي تحقق الاهداف المرجوة لتحسين الاداء.

ب) تشكيل لجنة الحوار برئاسة السيد رئيس المؤتمر العام وعضوية السيد وزير التعليم في جمهورية مصر العربية، والسيد وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية التونسية والمدير العام للمنظمة.

٥ ــ تواصل المنظمة عملها في الدورة المالية لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وفق وثائق المنظمة الاساسية وما أمكن استيعابه من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ ــ يتابع المجلس التنفيذي الموقف، ويقدم تقريرا الى المؤتمر العام في الدورة القادمة.

هذا، وقد أبدى نائب رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التحفظ التالي :

«ان الوفد الجزائري يتحفظ على ما جاء في الوثيقة رقم : م ع/دع ١٠/و ١١ ــ د، والمتعلقة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ان قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أقرها في دورته ٤٧ الأخيرة والمتعلقة بالمنظمات العربية المتخصصة والعاملة في نطاق الجامعة العربية هي تمثل وجهة نظر الحكومات العربية الرسمية.

ولذا، فان الوفد الجزائري يعترض على تشكيل وفد للاتصال بالامين العام للجامعة العربية ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويمكن أن توجه رسالة إلى السيد الأمين العام للجامعة العربية بشأن هذه القرارات».

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام
الدورة العادية العاشرة
تونس : ٩-١٢ /١٢ /١٩٨٩
قرار رقم : م ع/دع ١٠ (١٩٨٩)/ق ١١ ــ د
مرفق رقم (١)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المتمشية مع الوثائق الاساسية
والتي نفذتها المنظمة

١ ــ القرار رقم (١) :

«اعتبار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي وافق عليها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر في عمان عام ١٩٨٠، وإلى أن يتخذ قرار مغاير على مستوى القمة العربية تعديلا لهذه الاستراتيجية أو تطويرا أو تبديلا منطلقا سليما لاعادة صياغة اهداف المنظمات العربية المتخصصة بشكل محدد ودقيق، وبما يضع هذه الاستراتيجية العامة موضع التنفيذ وبما يمكن هذه المنظمات المتخصصة من اداء دورها الصحيح في الاسهام بدفع عجلة العمل العربي الاقتصادي قدما الى الامام تحقيقا لتطلعات الأمة العربية في النمو والتكامل والاستقرار».

٢ ــ القرار رقم (٢) :

«انطلاقا من احترام مبدأ الوظيفة وضرورة ترشيد الهياكل المركزية واللامركزية في بنية المنظمات العربية المتخصصة.

الابقاء على المنظمات التالية بعد اعادة النظر في اهدافها لجهة الحصر والتحديد الدقيق ومنها **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**».

٣ ــ القرار رقم (٤) :

«وضع استراتيجية خاصة لكل منظمة تعمل على هديها (منطلقات، أولويات، برامج،آليات)،تكون منبثقة عن استراتيجية العمل العربي المشترك ويتم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي».

٤ ــ **القرار رقم (٩)** :

«إلغاء الوحدات ومراكز الاتصال التابعة للمنظمات والتي تقع مقارها خارج مقر المنظمات وتحويلها الى وحدات قطرية تمولها الدول المستفيدة منها، ان هي رغبت بذلك، وعلى أن يتم توفير المقر الملائم لتلك الوحدات من قبل دولة المقر، ولا يشمل ذلك الوحدات التي تقوم بمهام جوهرية من صميم عمل تلك المنظمات».

٥ ــ **القرار رقم (١١)** :

«اعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للمنظمات العربية المتخصصة على أساس ما يلي :

أ) **جمعية عامة** : تمثل فيها كافة الدول على قدم المساواة تجتمع مرة كل سنتين.

ب) مدير عام ينتخب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعي فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الادارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية».

د) وضع هيكل تنظيمي لكل منظمة تعتمده جمعيتها العامة ويصادق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي».

٢ ــ **القرار رقم (١٢)** :

«تحرير عمليات التوظيف في المنظمات من التسييس ونظام التوزيع الجغرافي والحصص واعتماد مبدأ الألتزام القومي والتخصص الفني والجدارة الادارية واستخدام اسلوب التقصي أو المسابقة (المباراة) في التعيين».

٧ ــ **القرار رقم (١٣)** :

«اعتماد المنظمة على عدد محدود من الخبراء والموظفين الدائمين والاعتماد على الخبراء غير المتفرغين من ذوي الكفاءة والمقدرة في تنفيذ انشطتها وبرامجها».

٨ ــ **القرار رقم (١٤)** :

«**سلم الرواتب وتصنيف الوظائف** :

أ) اعتماد مبدأ توحيد الرواتب للمنظمات العربية المتخصصة وفق سلم الرواتب المطبق في الامانة العامة للجامعة العربية.

ب) حساب بدل غلاء المعيشة بالنسبة للمناطق خارج مقر المنظمة.

ج) ايجاد حساب موحد لمكافآت نهاية الخدمة.

٩ ــ **القرار رقم (١٥)** :

«تطبيق النظام المحاسبي الموحد في الامانة العامة والمنظمات واعتماد مراجع حسابات مستقل لكل منظمة مع تنشيط دور هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية في المراجعة السنوية».

١٠ ــ القرار رقم (١٦) :

«تشجيع المنظمات العربية المتخصصة للعمل كبيوت خبرة واعطائها الاعتبار المناسب في المنافسة ومنحها الافضلية اذا تساوت مؤهلاتها مع بيوت الخبرة الاجنبية في ميدان تخصصها، واستيفاء رسوم عن خدماتها».

١١ ــ القرار رقم (١٧) :

«ضرورة رفع مستوى تمثيل الدول في هيئات المنظمة الى أعلى المراتب ومراعاة تخصص الوفود المشاركة في هذه الهيئات وضرورة عدم تقاضي وفود الدول الاعضاء أية بدلات من المنظمة».

١٢ ــ القرار رقم (١٨) :

«ضرورة وجود مرجعية قطرية في كل بلد عربي ضمانا لوحدة الرؤية وأقصى ما يمكن من التنسيق في عمل الوزارات داخل كل قطر عربي حيال العمل العربي المشترك في شتى ميادينه».

١٣ ــ القرار رقم (٢٠) :

«وضع معايير محددة للاداء تكون أساسا لتقييم انجاز المخططات دوريا».

قرارات لا تخص المنظمة :

١ ــ القرار رقم (٣) اقامة المنظمات التالية لتستوعب المنظمات القائمة بعد حصر أهدافها وأنشطتها ...

٢ ــ القرار رقم (١٠) تشجيع ظاهرة المجالس الوزارية التي تقوم بأمانتها الفنية الادارات المعنية في الامانة العامة لجامعة الدول العربية أو في المنظمات المتخصصة، وذلك منعا للازدواجية والتداخل من جهة، وترشيد للانفاق من جهة ثانية.

٣ ــ القرار رقم (٢١) تعمل الدول العربية الاعضاء في الجامعة على الاشتراك في مؤسسات العمل العربي المشترك كافة.

٤ ــ القرار رقم (٢٢) يؤكد المجلس ما ورد في الفقرة (٤) من قراره رقم : ١٠٤٩ التي تنص على تكليف اللجنة الوزارية الثمانية بمهمة اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام
الدورة العادية العاشرة
تونس : ٩-١٢ /١٢ /١٩٨٩
قرار رقم : م ع/دع ١٠ (١٩٨٩)/ق ١١ ــ د
مرفق رقم (٢)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
التي تتعارض صراحة
مع ميثاق الوحدة الثقافية العربية
ودستور المنظمة واهدافها ورسالتها وطبيعة العمل بها

١ ــ القرار رقم (٥) :

«اعتماد خطط المنظمات وبرامجها وموازناتها في وقت واحد من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد قيام لجنة التنسيق بدورها في تحقيق وحدة الرؤيا وحسن التنسيق بين تلك الخطط والبرامج».

٢ ــ القرار رقم (٦) :

«الموافقة على استحداث حساب موحد خاص لتمويل المنظمات العربية المتخصصة لدى صندوق النقد العربي أو الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، وتكليف اللجنة الوزارية الثمانية بوضع المبادىء والاسس لهذا الحساب».

٣ ــ القرار رقم (٧) :

«تكليف اللجنة الوزارية الثمانية بوضع القواعد التنفيذية الملائمة بصدد مبدأ تجميد حق الدولة في التصويت في حال عدم تسديدها حصصها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة مع التوقف عن تقديم الخدمات لها من قبل تلك المنظمات».

٤ ــ القرار رقم (٨) :

«تقتطع من مجموع واردات الحساب الخاص (المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه) سنويا نسبة ١٥ ٪ تودع في حساب خاص بعنوان «احتياطات المنظمات» ولا يصرف منه إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي».

٥ ــ **القرار رقم (١١) :**

«ب ــ مجلس تنفيذي مؤلف من خمسة الى سبعة اعضاء يتم انتخابهم دوريا كل سنتين، ويجتمع مرتين على الأقل في العام ويكون بمثابة مجلس الادارة».

٦ ــ **القرار رقم (١٩) :**

«التأكيد على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجع القومي في تخطيط وتنسيق عمل المنظمات. ويكون للمجلس أمانة فنية يرأسها أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية، وذلك لتخطيط وتنسيق ومتابعة عمل المنظمات، ويشغل هذا المنصب الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في جامعة الدول العربية».

٧ ــ **القرار رقم (٤) :**

«وضع استراتيجية خاصة لكل منظمة تعمل على هديها (منطلقات، أولويات، برامج، آليات)، تكون منبثقة عن استراتيجية العمل العربي المشترك **ويتم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي**».

٨ ــ **القرار رقم (١١) :**

«د ــ وضع هيكل تنظيمي لكل منظمة تعتمده جمعيتها العامة **ويصادق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي**».